

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٧٥٢ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٤

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزاري وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تقويض وزير التضامن الاجتماعي في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في المادتين (٥٥ ، ٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مساعد وزير التضامن الاجتماعي لشئون مؤسسات المجتمع الأهلي في الموضوع الموضح فيما بعد؛

للصالح العام؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات الأهلية الآتية:

م	المديرية	الجمعية الأهلية	رقم القيد
١	الدقهلية	جمعية برام الخيرية	٢٠٣٣ لسنة ٢٠١١
٢	أسيوط	جمعية عالخير نتعاون لتنمية المجتمع بأولاد إلباب - صدفا	١٦٦٨ لسنة ٢٠١٨
		جمعية بيبي أكاديمي	١٧١٠ لسنة ٢٠١٩
٤	سوهاج	جمعية الإمام أبي حامد الغزالي	١١٦٦ لسنة ٢٠١٢
٥	الأقصر	جمعية الندى للتنمية الشاملة والتدريب بالقرنة	٢٠١١ لسنة ٢٠١١

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعيات الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي :

- ١- عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢- عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣- إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .
- ٤- إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، وتحمّل الجمعيات الأهلية المشار إليها نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره .

وزير التضامن الاجتماعي

نيفين القباج